

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية المقترحة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية القديمة
لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العمومية العامة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية الثانية والخمسون المنعقدة بتاريخ 143/11/29 الموافق 2022/06/28 م
المقدمة	
تهدف هذه اللائحة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف اللائحة إلى جذب أعضاء يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.	أولاً: الإصدار تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة المصافي العربية السعودية (ساركو) أعمالاً لنص الفقرة (١) من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٦-١٧-٢٠) وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة..."
التمهيد	
1- تم إعداد لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وفقاً لنظام الشركات ولوائحها التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة ونظام الشركة الأساس. 2- لا يتم تعديل هذه اللائحة إلا بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.	
التعريفات	
لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك. الشركة: ساركو (شركة المصافي العربية السعودية). المجلس: مجلس إدارة الشركة. الهيئة: هيئة السوق المالية.	ثانياً: الهدف تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب الكفاءات للعمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية للشركة وذلك لتحسين أدائها وتحقيق مصالح مساهميها.

نظام الشركات: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 1437/1/28هـ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/79 في 1439/7/25هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/01/26هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.

نظام الشركة الأساس: النظام الأساس للشركة.
لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2017/08/16م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/01/18م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ.
الجمعية العامة: جمعية مساهمي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
لائحة المكافآت: لائحة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.

المكافآت السنوية: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
بدل الحضور: هو المبلغ المحدد الذي يتقاضاه عضو المجلس أو اللجنة نظير حضوره الاجتماعات الدورية أو نظير مهام عمل داخلية أو خارجية يمثل فيها العضو الشركة بتفويض من المجلس أو الإدارة التنفيذية.

كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها بلائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.

حضور الاجتماعات: هي عدد الاجتماعات المجدولة سابقاً وكان للعضو حضور فيها سواء شخصياً أو عن طريق إحدى طرق التواصل الحديثة الاجتماع المرئي أو الهاتفية.	
أولاً: - أهداف اللائحة	
	ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة ويجب ان يراعى في تحديد هذه المكافآت يلي:- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغليها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء. 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. هـ - الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. ٦- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها. 7- أن تعد بالتنسيق بين لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة. 8- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل به الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة. 9- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة. ١٠- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
1- وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة توضح لمساهمي الشركة الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند منح	

المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة. 2- استقطاب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والخبرة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.	
ثانياً: - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	
1- يحدد النظام الأساس للشركة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، حيث يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت الأعضاء بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، ومن ثم يتم اعتماد المكافآت بعد موافقة الجمعية العامة عليها. 2- أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا مالية أو عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. 3- أن يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ (400,000) أربعمائة ألف ريال وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال سعودي والحد الأعلى لمجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (700,000) سبعمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويته في مجلس الإدارة شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ١. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام. ٢. يجوز أن تكون هذه المكافآت متفاوتة وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي يحضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع الجمعية العامة. 3. في حال كون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من نظام الشركات (٢) والمادة (٥١) من النظام الأساسي للشركة بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً. 4. مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
ثالثاً: - مكافآت أعضاء اللجان	

يتم منح مكافأة سنوية لأعضاء مكافأة اللجان وتصرف مع نهاية السنة المالية للشركة حسب الجدول التالي: -

المنصب	مبلغ المكافأة
رئيس وأعضاء لجنة المراجعة	مكافأة سنوية وبحد أقصى مبلغ (100,000) مائة ألف ريال.
رئيس وأعضاء اللجان الأخرى	مكافأة سنوية وبحد أقصى مبلغ (50,000) خمسون ألف ريال.
الأعضاء من خارج المجلس في اللجان	مكافأة سنوية وبحد أقصى مبلغ (100,000) مائة ألف ريال.

1- يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة (من أعضاء المجلس أو من خارجه) بما فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة (إذا كانت محل إقامتهم خارج المقر الرئيسي للشركة).

2- يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

3- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها غيرها من الاعتبارات.

4- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له تلك الفترة.

5- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على

معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبتة بردها. 6- لا يجوز لأعضاء اللجان الجمع بين المكافأة السنوية سواء كان مشترك في لجنة واحدة أو عدة لجان. 7- تصرف بدلات الحضور والمصروفات كل ستة أشهر خلال السنة المالية للشركة. 8- تصرف المكافأة السنوية نهاية العام المالي ويكون حسابها على أساس عدد الاجتماعات السنوية لكل عضو بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.	
<u>رابعاً: - مكافآت كبار التنفيذيين</u>	
1- يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أنواع المكافآت التي تمنح لكبار التنفيذيين في الشركة مثل المكافآت الثابتة أو المكافآت المرتبطة بالأداء. 2- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وحسب سياسة المكافآت لموظفي الشركة. 3- يتم منح كبار التنفيذيين مكافآت سنوية بناءً على تقييم الأداء، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت الثابتة حسب عقود العمل المبرمة معهم. 4- يجوز منح مكافآت لكبار التنفيذيين في شكل أسهم، وذلك بعد استيفاء كافة الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق. 5- يبني تقييم أداء كبار التنفيذيين بشكل رئيسي على أدائهم المهني خلال العام ومدى تفاعلهم المهني في تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية.	
<u>خامساً: - مكافأة أمين سر مجلس الإدارة</u>	
1- يحدد المجلس مكافأة الحضور والمكافأة السنوية التي يتم منحها لأمين السر بقرار منفصل. 2- يتم احتساب مكافأة الحضور لأمين السر حسب الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية ومدى تحقيق مؤشرات الأداء المحددة مسبقاً.	خامساً: مكافآت أمين سر المجلس: يحدد مكافأة أمين سر المجلس وطريقة صرفها حسب السياسة المعمول بها في هذا الخصوص.

3- يصرف لأمين السر مبلغ مقطوع إضافي بمبلغ (1,000) ريال عن كل يوم إذا كان مكان انعقاد الاجتماع خارج مدينة المقر الرئيسي للشركة بالإضافة الى نفقات السفر والاقامة.							
<u>سادساً: - مكافأة أمين سر اللجان</u>							
1- تحدد اللجان مكافأة الحضور والمكافأة السنوية التي يتم منحها لأمين السر بقرار منفصل على أن لا تزيد عن ألف ريال للاجتماع الواحد. 2- يتم احتساب مكافأة الحضور لأمين السر للقرارات التي يتم اعدادها بالتمرير. 3- يصرف لأمين السر مبلغ مقطوع إضافي بمبلغ (1,000) ريال عن كل يوم إذا كان مكان انعقاد الاجتماع خارج مدينة المقر الرئيسي للشركة بالإضافة الى نفقات السفر والاقامة.							
<u>سابعاً: - بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان</u>							
يتم منح مقابل مالي عن بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان حسب الجدول التالي:- <table border="1" data-bbox="165 1077 780 1346"> <thead> <tr> <th>المبلغ المالي</th><th>بدل الحضور</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>مبلغ (4,000) أربع آلاف ريال.</td><td>بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة</td></tr> <tr> <td>مبلغ (2,500) ألفان وخمسمائة ريال.</td><td>بدل حضور اجتماعات اللجان</td></tr> </tbody> </table>	المبلغ المالي	بدل الحضور	مبلغ (4,000) أربع آلاف ريال.	بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة	مبلغ (2,500) ألفان وخمسمائة ريال.	بدل حضور اجتماعات اللجان	
المبلغ المالي	بدل الحضور						
مبلغ (4,000) أربع آلاف ريال.	بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة						
مبلغ (2,500) ألفان وخمسمائة ريال.	بدل حضور اجتماعات اللجان						
<u>ثامناً: - قواعد ومعايير منح المكافآت</u>							
دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يراعى عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:- 1- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 2- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق الإنسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها.	سادساً: مكافآت أعضاء اللجان: ١. باستثناء لجنة المراجعة يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. ٢. تتكون مكافآت عضوية هذه اللجان من مكافآت وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها. 3. أما مكافآت عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.						

3- ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة على المدى الطويل. 4- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء. 5- الإنسجام مع حجم وطبيعة المخاطر لدى الشركة. 6- إذا تبين أن المكافأة قد تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو أي من اللجان أو الإدارة التنفيذية، فإنه يتم إيقاف صرفها أو اتخاذ الإجراءات النظامية نحو استردادها في حال تم صرفها. 7- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. 8- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة. 9- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان وتنفيذيين ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 10- يراعى الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت. 11- أن يتم احتساب المكافآت السنوية لأعضاء المجلس واللجان وفق حضور العضو لعدد اجتماعات المجلس طيلة السنة المالية وتحسب على أساس الحضور الفعلي.	4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات. 5. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عنه (بما في ذلك لجنة المراجعة) المكافأة السنوية المقطوعة والمنصوص عليها سواء كان العضو مشارك في لجنة واحدة أو عدة لجان.
<u>تاسعاً: - تكليف مجلس الإدارة أحد أعضاء المجلس بتمثيل الشركة داخلياً أو خارجياً</u> في حالة تكليف عضو المجلس بمهام عمل أو تمثيل للشركة داخلياً أو خارجياً بحيث يصب ذلك في خدمة مصالح الشركة ومساهمتها للضوابط التالية: - 1- لا تنطبق مثل هذه الضوابط على الأعضاء التنفيذيين الذين يؤديون مهام تنفيذية للشركة ويتقاضون رواتب شهرية نظير أداء مهامهم ومسئولياتهم الوظيفية. 2- يحدد بدل التكليف بتمثيل الشركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بأعمال الشركة التي تنظمها الجهات الرسمية أو شبه الرسمية في الداخل مبلغ وقدره (1,500) ألف وخمسمائة ريال يومياً منذ تاريخ السفر إلى تاريخ انتهاء العمل المكلف به.	سابعاً: مكافآت الإدارة التنفيذية: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي: - 1. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفه شهرية). 2. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل انتقال، وبدل تعليم للأبناء وبدل هاتف. 3. مزايا تأمين طبي له ولعائلته.

3- يحدد بدل التكاليف بتمثيل الشركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بأعمال الشركة التي تنظمها الجهات الرسمية أو شبه الرسمية في الخارج مبلغ وقدره (2,500) الفين وخمسمائة ريال يومياً منذ تاريخ السفر الى تاريخ انتهاء العمل المكلف به. 4- لأغراض تطبيق هذه الفقرة، يتم اعتبار العضو لتمثيل الشركة إذا كان بأداء مهام داخلية أو خارجية أو موفداً مكلفاً ذلك بتفويض وقرار من المجلس بالأغلبية يحدد فيه طبيعة المهمة والنتائج المتوقعة منها وأي توجيهات ذات صلة والفترة الزمنية للمهمة. 5- تتحمل الشركة نفقات السفر والإقامة للعضو إذا كانت المهمة خارج مكان إقامته. نظير تمثيل الشركة أو أداء مهام عمل داخلية أو خارجية، بعد تقديم العضو تقرير مفصل عن المهمة المكلف بها واعتماد التقرير من قبل يكون استحقاق البديل مستوفياً المهام المكلف بها.	٤. سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل والعجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل). 5. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص. 6. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي والخطط التحفيزية طويلة الأجل. مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت). 7. مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية، ومكافأة، نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة. 8. يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.
عاشراً: - الإفصاح عن المكافآت	
1- يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية. 2- يتم الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيأ كانت طبيعتها واسمها. 3- إذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.	ثامناً: أحكام عامة: ١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. 2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. 3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته. 4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي. 5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية لعضوية المجلس أو الأعضاء فتدفع بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

الحادي عشر: - المراجعة والنفاذ											
1- تخضع اللائحة للمراجعة والإشراف بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها. 2- يتم اعتماد تعديل هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على التعديل بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون اللائحة نافذة بمجرد اعتمادها من قبل الجمعية العامة. 3- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيما يتعلق بهذه اللائحة.	تاسعاً بيان تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأمين السر ولجان الشركة: (1) أعضاء مجلس الإدارة <table border="1" data-bbox="817 403 1422 719"> <tr> <td>مكافأة سنوية لعضوية مجلس الإدارة</td><td>فقط مائتان ألف ريال</td></tr> <tr> <td>بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>فقط ثلاثة آلاف ريال</td></tr> <tr> <td>مكافأة سنوية للأعضاء</td><td>حسب النظام الأساسي من المادة (٥١)</td></tr> </table> (2) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: <table border="1" data-bbox="817 824 1422 1034"> <tr> <td>بدل حضور الجلسة الواحدة</td><td>فقط ألف وخمسمائة ريال</td></tr> <tr> <td>مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد</td><td>فقط خمسون ألف ريال</td></tr> </table> (3) مصروفات ومزايا أخرى أ- يتم صرف مكافأة قدرها خمسون ألف ريال لأمين سر مجلس الإدارة ومبلغ ألف وخمسمائة ريال بدل حضور الجلسة الواحدة. ب تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المقيمين خارج مدينة جدة. ج- تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة جدة. د. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المقيمين خارج مدينة جدة.	مكافأة سنوية لعضوية مجلس الإدارة	فقط مائتان ألف ريال	بدل حضور الجلسة الواحدة	فقط ثلاثة آلاف ريال	مكافأة سنوية للأعضاء	حسب النظام الأساسي من المادة (٥١)	بدل حضور الجلسة الواحدة	فقط ألف وخمسمائة ريال	مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	فقط خمسون ألف ريال
مكافأة سنوية لعضوية مجلس الإدارة	فقط مائتان ألف ريال										
بدل حضور الجلسة الواحدة	فقط ثلاثة آلاف ريال										
مكافأة سنوية للأعضاء	حسب النظام الأساسي من المادة (٥١)										
بدل حضور الجلسة الواحدة	فقط ألف وخمسمائة ريال										
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	فقط خمسون ألف ريال										